

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٧٣٥

تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته

لا سيما المرسوم رقم ١٦٤٥٦

تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

(تنظيم المقالع والكسارات)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة)، المادة
الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ
٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة
وتنظيمها)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون
التنظيم المدني)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧
تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف
المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة
والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم
المقالع والكسارات)،

بناء على اقتراح وزراء البيئة،
الأشغال العامة والنقل، الداخلية والبلديات،

الطاقة والمياه، الدفاع الوطني، الصحة
العامة، المالية، الزراعة والصناعة،

وبعد موافقة المجلس الوطني للمقالع
في البند رقم (١) من محضر جلسته رقم
(٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٦،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الراي رقم ٢٠٠٨/٩٠ - ٢٠٠٩ تاريخ
٢٠٠٩/١/١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٩/٢/١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

تستبدل الخريطة رقم (١) المرفقة
بالمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ
٢٠٠٢/١٠/٤ المعدل بالمرسوم رقم
١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ (تنظيم
المقالع والكسارات) بـ [الخريطة رقم (١)
تعديل رقم (١)] المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية:

تعديل المادة الأولى / فقرة ١ - ٤ من
المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤
وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يحظر استثمار مقالع الصخور
للكسارات والردميات، ومحافر البحص
المفتت طبيعياً، والمقالع لصناعة الترابية
في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية
والمنتزهات الاقليمية والوطنية ومجاري
الأنهر.

يحظر استثمار محافر الرمل ومقالع
الحجر التزييني (بلوك) وحجر العمار
ومقالع الصخور لصناعة الموزاييك في

المجلس الوطني للمقالع، وذلك ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ تسجيل قرار المجلس الوطني للمقالع في المحافظة المعنية وفق الأصول.

المادة الخامسة:

(١) تلغى الفقرات ١٢ - أ و ١٢ - ب و ١٢ - و من المادة السابعة من المرسوم رقم ٨٨٠٣/١٠/٤ تاريخ ٨٨٠٣/٢/٠٤ وتعديلاته.

(٢) تعطل الفقرة ١٥ من المادة السابعة من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٨٨٠٣/١٠/٤ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

إفادة من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار عن أي تأثير محتمل ومباشر على المياه السطحية والجوفية وخطوط جر الطاقة الكهربائية.

المادة السادسة:

تبقى سائر المواد الأخرى دون تعديل. المادة السابعة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

يعتد في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنورة

وزير البيئة

الإمضاء: انطوان كرم

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: زياد بارود

المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية وحجاري الانهر.

المادة الثالثة:

تعطل المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

٢ - ١ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات داخل المواقع المحصورة بالوزنين أحمد وأرزق والمبينة على [الخريطة رقم (١) تعديل رقم (١)] المرفقة بهذا المرسوم بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ تبقى الفقرة (٢ - ٢) المذكورة في المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته دون تعديل.

٢ - ٣ في حال مطابقة مقالع المسخور للكسارات والرديبات، القائمة والعاملة دون ترخيص عند صدور هذا المرسوم، للشروط البيئية المحددة فيه، تعطى ترخيصا للاستثمار لمدة سنة قابلة للتجديد سنة واحدة إضافية، وذلك بقرار يصدر عن المجلس الوطني للمقالع.

المادة الرابعة:

تعطل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بغاء على موافقة

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: غازي العريضي

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: الياس المر

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفه

وزير الزراعة

الامضاء: الياس سكاف

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: آلان طابوريان

وزير الثقافة

الامضاء: تمام سلام

وزير الصناعة

الامضاء: غازي زعبيتر

